إرشادات بشأن إجراءات حظّر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود المتعلقة في مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وكتاب العدل

يأتي إصدار هذه الإرشادات في ضوء المادة الخامسة فقرة (هـ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على التزام المؤسسات بتوجيهات الجات المختصة فيما يختص بوضع وتطبيق سياسات وإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد موظفي التطبيق والرقابة على مستوى الإدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع قواعد للتدقيق تتيح تقييم تلك الإجراءات والسياسات ووسائل الرقابة الداخلية.

المادة الأولى

يجب على مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وكتاب العدل من أجل تقدير وتقييم وفهم المخاطر القيام بما يلي:

١– توثيق تقييم المخاطر وتحديث ذلك التقييم بانتظام لمرة واحدة سنوياً على الأقل وتسليمه إلى الإدارة العليا فيها.

٢- يجب أن يتضمن تقرير المخاطر الأخذ في الاعتبار المعلومات الكمية والنوعية التي تم الح صول عليها من المصادر الداخلية والخارجيةلتحديد هذه المخاطر وإدارتها والتخفيف من حدتها . ويشمل ذلك الاستعانة بتقارير تقييم المخاطر الوطنية وتقييمات المخاطر القطاعيةوإحصاءات الجريمة والأنماط ومؤشرات المخاطر والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن وحدة المتابعة ال معنية وبخاصة ما يلي:

- طبيعة وحجم الاعمال وتنوعها .
- المنتجات والخدمات والمعاملات التي بطبيعتها تدعم إخفاء الهوية، او توفر ميزة تجميع العملا ء أوأموالهم ، أو القائمة على النقد، وما اذاكانت التعاملات وجهاً لوجه، أوعن بعد، أو كانت مح لية أو عابرة للحدود.
- نسبة العملاء التي تم تحديدها على أنها عالية المخاطر.
- المناطق الجغرافية ، ولا سيما تلك ذات المستويات الأعلى نسبيًا من الفساد أو الجريمة المنظمة ، أوضعف ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيها، والمدرجة من قبل مجموعة العمل المالي.
- تعقيد سلسلة المعاملات.

٣– يجب أن تنعكس نتائج تقييم المخاطر في الإجراءت الداخلية بمكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية وكتاب العدل، مع توثيق تلك الإجراءات وقياس أثر تطبيقها على تقييم المخاطر.

المادة الثانية

في حال طرح مكاتب المحاماة أومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية أوكتاب العدل خدمات جديدة أو وسائل جديدة لتقديمها تمت إجازتها كجزء من نشاطهم، فيجب دراسة مخاطرها من ناحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيق نتائج دراسة المخاطر خاصة فيما يتعلق بالتحقق من هوية العملاء عند التعامل بتلك الخدمات أو الوسائل الجديدة،وإتاحة هذه المستندات والمعلومات للوحدة المختصة بالوزارة عند طلبها مع الاحتفاظ بتلك المستندات لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة
(تنطبق على مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الاجنبية فقط)

يكون مكتب المحاماة أومكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية واقعاً في إطار مجموعة في أي من الأحوال التالية:

1. أن تكون ملكية أي منها أو أغلب أسهمها واقعة ضمن شركة أُم، أو
2. أن تكون هناك سيطرة فعلية لشخص اعتباري على إدارتها أو على فروعها، عن طريق الإدارة المباشرة أو تحديد استراتيجية العمل أو نسق الاعمال العام أو أن تكون خاضعة لتراتبية إدارية أو رقابية من قبل شخص اعتباري في ممارسة العمل، أو أن تكون خاضعة لسياسة مركزية .أو
3. أن يكون هناك تطبيق فعلي معتمد من قبل المجموعة لسياسات وإجراءات الامتثال داخل تلك المجموعة ، أو تطبيق معتمد من قبل المجموعة فيما يتعلق بالتدقيق على الإدارة و الحسابات بشكل كلي أو دوري .

المادة الرابعة
(تنطبق على مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الاجنبية فقط)

يكون مكتب المحاماة أو مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية ملزمين في حدود ترخيصهم الصادر لهم بشكل فردي، ولا تنطبق عليهم إجراءات المجموعة إلا إذا توافرت فيهم إحدى الحالات المذكورة في البند (١) أعلاه وقدر مكتب المسجل العام أنه من الأفضل تطبيق نظام المجموعة للتعامل مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة
(تنطبق على مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية الاجنبية فقط)

إذا قرر المسجل العام تطبيق نظام المجموعة، فإن ذلك يستلزم أن تقوم المجموعة بتطبيق برامج مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ، والتي ينبغي أن تنطبق حسب الاقتضاء ، على جميع الفروع والشركات التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج ما يلي:

1. تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، وأن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحجم الأعمال،والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية :أ -تعيين مسؤول التزام على مستوى الإدارة. ب- تطبيق معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين .ج- وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين. د- وضع وحدة تدقيق مستقلة لنظام الاختبار .
2. وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
3. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة للمجموعة والتدقيق عليها، وينبغي ان تتضمن تلك المعلومات تحليل العمليات التي تبدو غيراعتيادية في حال تم اجراء ذلك التحليل، وضمان أن تتلقى الفروع والشر كات التابعة للمجموعة مثل هذه المعلومات بما يتلاءم ويتناسب مع إدارتها للمخاطر .
4. توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه .
5. التأكد من أن فروع المجموعة الخارجية، والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها، تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في مملكة البحرين، وذلك عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأجنبية أقل صرامة من تلك المطبقة في المملكة، وذلك بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة الأجنبية .وإذا كانت الدولة الأجنبية لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات المملكة ، ينبغي أن تقوم المجموعة بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام المسجل العام والجهات المختصة الأخرى في مملكة البحرين إذا كانت المجموعة خاضعة لها أيضا .